



## **المركز القانوني للتشريع والمساهم**

**بالنسبة**

### **للضريبة المستحقة على الشركة**

**رسالة**

**لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق**

**مقدمة من الباحث**

**بسيني شاهين أحمد**

**لجنة المناقشة والحكم**

**رئيساً**

**الأستاذ الدكتور / عبدالله الصعيدي**

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

**الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد**

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة عين شمس

**الأستاذ الدكتور / حسين الماحي**

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة

( عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً )

**الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الشافعى**

أستاذ الإقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

**مشرفاً وعضوواً**

**عضوواً**

**مشرفاً وعضوواً**

جامعة عين شمس  
كلية الحقوق  
الماجستير والدكتوراه

## رسالة دكتوراه

اسم الطالب : بسيوني شحاته شاهين أحمد

عنوان الرسالة : المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة

اسم الدرجة : دكتوراه

## لجنة المناقشة والحكم

رئيساً

الأستاذ الدكتور / عبد الله الصعيدي

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / حسين الماحي

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة

( عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً )

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الشافعى

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

تاريخ البحث : ٢٠ / /

## الدراسات العليا

أجيزت الرسالة : بتقدير جيد جداً

ختم الإجازة

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ م



موافقة مجلس الكلية

جامعة عين شمس  
كلية الحقوق  
الماجستير والدكتوراه

جیلیل داؤم

اسم الطالب : پیونی شحاته شاهین احمد

اسم الدرجة : دكتورة وراه

## **القسم التابع له : التجارى والبحري والجوى**

اسم الكلية : الحقوق

## اسم الجامعه : عين شمس

سنة التخرج : ١٩٩٠

سنة المئتين وعشرين : ٢٠١٤

Angle brackets

يوضع شعار الجامعة على الغلاف الظاهري



## إهداء

الله ...

روح والدى ..... الذى ببره وفيض رضاه أحيا  
روح صهرى..... الروح الطيبة سبب استكمال هذه الرسالة  
الذى أتضرع إلى الله تعالى أن يتغمدهما بواسع رحمته  
الأب الروحى المهندس / عطيه عارف أبو زيد حمد  
الشجرة الطيبة أطال الله لنا فى عمره  
إلى والدتها ..... نبع الحنان ورفيقه حياتى أطال الله فى عمرها  
إلى حماتى رمز التضحية والحنان أطال الله فى عمرها  
إلى زوجتى شريكة الدرب ، وزهرة حياتى  
إلى أولادى عبد الله ، عبد الرحمن ، محمد  
جمعهم الله على طاعته وتقواه ورزقنى بربهم  
إلى إخوتى وأهلى وأصدقائى وزملائى  
حفظهم الله ورعاهم وجزاهم الله عنى خير الجزاء  
إلى أستاذى الجليل الدكتور / رضا السيد عبد الدهيد  
إلى أستاذى الجليل الدكتور / محمد ابراهيم الشافعى  
متحفهم الله بوافر الصحة وذاكهما الله علما  
وجزاهم الله عنى خير الجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ  
وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ  
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ”

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

( سورة يونس : الآية ١٧ )

سلطان

## شکر و تقدير

**لكل** إنسان عمر قدرة الله تعالى له - تخلله لحظات سعيدة تستوقفه - منها هذه اللحظة التي تتميز بالفرد لكونها لا تتكرر ، حيث يمتلك الإنسان فيها عاطفة جياشة مفعمة بكل التناقضات الفرح والبكاء والزهو والانكسار القوة والضعف تذكر الأحباب الذين رحلوا و استدعاء دعوة الأحياء .

ولا أجد في هذه اللحظة إلا أن اشكر الله عز وجل ، نعم المولى ونعم النصير، وامتنالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا أسدى إلى أحدكم معروف فلينذكره ، فإن ذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره " .

**فانه يشرفني** في هذا المقام أن أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى من اضاعوا بعلمهم عقول غيرهم ، وبتفكيرهم علماء ، وبتواضعهم عظماء ، وكان لهم فضل السبق العلمي ومداد القلم في هذا التخصص ، وكانوا في نصحهم وإرشادهم أمناء إلى القمم السماء :-

**إلى استاذى** الجليل العالم الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد الذى شرفنى بقبولى طالب علم فى رحاب وكنف محرابه والذى أسرنى بعلمه الوافر وتواضعه الجم ودمث خلقه ورقعة تعامله والذى تعهدنى بالنصيحة والتوجيه والإرشاد منذ البداية حتى اليوم و الذى لم يساوره ملأ أو ضيقا من مقابلتى واتصالى سائلا الله عز وجل له سعادة لا تزول وقبولا وجاهها ليس له أقول ليكون ذخرا ونبراسا للعلم والمعرفة وأن تمتد يده لى علميا ما حبيت وأن يجزيه الله عنى خير الجزاء .

**كما أتوجه** بجزيل شكري وعظيم تقديرى إلى استاذى الجليل الأستاذ الدكتور / محمد ابراهيم الشافعى الذى شرفنى بالإشراف على هذه الرسالة فكان بحق نموذجا مشرفا للفقيه فى علمه المتدقق ونصائحه وإرشاداته وتوجيهاته التى كان لها الفضل فى الوصول الى هذه اللحظة ولا انكر عليه معى سماحة وجه وسمو خلقه وحلمه الواسع سائلا المولى عز وجل له الريادة والتفرد والسمو والرقة والمستقبل الزاهر لفقهه الاقتصاد فى مصر وأن يجزيه الله تعالى عنى خير الجزاء وأن لا تتوقف يده البيضاء لى علميا ما حبيت .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى العالمين الجليلين :  
الأستاذ الدكتور / **عبدالله الصعيدي** - استاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس  
الأستاذ الدكتور / **حسين الماكي** - استاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة  
المنصورة - عميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة سابقا

اللذان تقضلا مشكورين بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم  
كثره أعبائهما ومشاغلهما . وإنها لفرصة عظيمه أن انهل من فيض علمهما وارتشف  
من نصائحهما وتوجيهاتهما . أطال الله لنا في عمرهما ومتعمهما بوافر الصحة  
والسعادة وأبقاهما الله لنا نبراسا يهتدى به باحثي القانون .

**وفي النهاية** أعترف انه لو لا سماحة وعظمة وعلم هؤلاء النخبة من العلماء التي  
قدرها الله تعالى ، لما كان لهذا العمل أن ينجز ولا لتلك الورقة البحثية أن تتم ،  
وأرجو الله تعالى أن تكون قد وفقت في تحقيق أهداف البحث . فلست أبغى الكمال ،  
إذ كيف أبلغ المحال ، فالكمال لله وحده .

## الباحث

## مُقَلِّمة

تبنت الدولة منذ عدة سنوات سياسة التحرر الاقتصادي ، بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي للبلاد ، فأصدرت العديد من التشريعات التجارية والضريبية . ورسبخ لدى الأفراد المزاولون لنشاط ما ، عدم قدرتهم على مسايرة الشركات التي تباشر ذات أغراضهم . ومرد ذلك يرجع لضآللة رؤوس أموالهم – وإصطدامهم بالمنافسة التجارية التي لا تبقى ولا تذر .

بل إن شئت قل – أن مصطلحا كلا من الشركة والضريبة أصبحا شائعاً حيث إستحوذت على الممولين رغبة جامحة في تغيير كياناتهم الفردية ، والتكتل في شركات تتمكن من المنافسة القائمة ، وتحقيق أعلى معدلات الربح ، وتجنب أكبر قدر من الخسارة ، بل إن بعضهم قد تعاظمت رغبته إلى حد الاشتراك والمساهمة في كيانات خارج حدود الدولة ، أطلق عليها الشركات متعددة القوميات .

إلا أن مجرد الرغبة في تأسيس شركة ما أيا كان شكلها القانوني ، والعلم العام بأن الشركة – عقد يتم إبرامه بين أطرافه بإيجاب وقبول . وأن الضريبة – هي ما تفرضه الدولة جبرا بقانون على كل دخل تحققه الشركة غير كاف عمليا .

كما أن الحياة العملية قد تمغض عنها كثيراً من المشاكل التي صارت بشأن المسؤول عن الوفاء بدين الضريبة المستحقة على الشركات قد صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، هذا بالإضافة إلى معوقات جمة قد طفت على السطح بشأن بتحصيل هذه الضريبة بمعرفة الإدارة الضريبية سواء من حيث الإجراءات أو طرق التحصيل . مما نجم عنه مشكلة تراكم الديون الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية ( ضرائب الدخل ) .

لذا لزم العلم التام بكلفة التفصيلات والأمور الدقيقة التي تخص الشركات وذلك منذ ولادتها فكرة ، وبلورتها وخروجها إلى حيز الوجود المادي والقانوني . أي ( مرحلة ما قبل التأسيس – مرحلة التأسيس – مرحلة حياة الشركة – تصفيتها أو إفلاسها ، قسمتها وإنقضائها ) . وهى أمور تعد من الأهمية بمكان ، فالعبث بها يعد من الجسامـة بمـكان ، إذ قد يصل إلى حد العصف بمقدرات الشركـاء والمسـاهـمين مـالـيا ، مما ينذر تـكرـارـه بـعـواـقـبـ وـخـيمـةـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـتـجـارـيـةـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ عـلـىـ حد سـوـاءـ .

وإذا كانت المراكز القانونية الشخصية تتعدد وتوصف في إطار ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات في حالة و موقف معين في زمن محدد . فهى إذن متغيره ، وذلك تبعاً للموقف والزمن . ومن ثم فقد تخضع للإلزام تارة أو تكون

جديرة بالحماية القانونية تارة أخرى ، طبقاً للفاصلة القانونية التي تنظم الموقف أو الحالة التي عليها الشخص .

فإن مركز الشريك أو المساهم المكونين للشركة أيا كان شكلها القانوني يتسم بالتغيير في كل مرحلة من مراحل حياة الشخص المعنوي - بل - في كل موقف من مراحلها . لذا كانت أهمية البحث عن المركز القانوني للشريك المتضامن ، والشريك غير المتضامن (المساهم - الموصى ) ، تبعاً لشكل الشركة المراد تأسيسها ، ومدى مسؤوليته في ضوء التشريعات التجارية والضرебية . وفي ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء التجارى والمدنى والضربي . مع بيان أهم تطبيقات المسؤولية التضامنية للشريك والمساهم .

إلا أن الوصول إلى هذا المهدف ليس بالسهل الممتنع . بل يعتريه كثير من العقبات أهمها :

- تعدد التشريعات التي تحكم الشركات التجارية وبصفة خاصة شركات الأشخاص ، حيث لم يكفلها المشرع التجارى بتنظيم تشريعى متكمال لشركات الأموال - وإن كان قد لحقها الغموض في كثير من أحكامها ، حيث يتجادب تنظيم أحكامها القانون المدنى ، والفصل الأول من الباب الثانى من تقيين التجارة الملغى . فال الأول : نصوصه الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وأسباب إنقضائها . والثانى : عهد إليه تنظيم مسئولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . الأمر الذي يثير كثيراً من المشاكل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ، حتى بين الحقوقين غير المتخصصين بقوانين الشركات .

- الثابت أن لكل من التشريع التجارى والضربي ذاتيته وإستقلاله ، إلا أن ذلك لا يعني البنة الفصل التام بينهما . ومن ثم يتعين إلقاء الضوء بالبحث والدراسة عن مدى الفصل وأوجه التلاقي عند تنظيمهما لمركز كل من الشريك المتضامن وغير المتضامن ، في كافة مراحل الشركة حتى انقضائهما .

- أن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك غير المتضامن ، يعد ضمانه هامة لتأسيس أو المساهمة في شركات الأموال خاصة الشركة المساهمة . إلا أن هذا المبدأ قد تلاشى رويداً رويداً أمام النصوص التشريعية بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته . بالنص على المسؤولية التضامنية في كثير من نصوصه عند مخالفة أحكامه . الأمر الذي ينذر بمشاكل جمة على الصعيد التجارى والاقتصادى للدولة . وبضرورة التدخل التشريعى للحد منها وطرح حلولاً أخرى بديلة للمسئولية التضامنية .

- أن الشخص المعنوى على نقيض الشخص الطبيعي لطبيعته - حيث لا يستطيع أن يدير أمور وتصرفات حياته بنفسه ، ويتولاها مؤسسية . وقد فرق المشرع التجارى في الأحكام المنظمة لإدارة شركات الأشخاص وشركات الأموال . وعليه تناقضت أحكام المسئولية المدنية والتجارية ، لكل من المدير أو المديرين بشركات التضامن ، ومجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير العام بشركات الأموال . ومدى مسئoliتهم ضربيا ، فى ضوء قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والتشريعات السابقة عليه . كما قد يعهد إليهم إدارة التقليسة إذا ما صدر الحكم بإفلاس الشركة ، أو إدارة أعمال التصفية لها ، أيًا كان سبب التصفية . فوجب البحث عن مدى مسئoliتهم القانونية في ضوء التشريع التجارى والضريبي أيضًا .

- كما أن المشرع الضريبي بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، قد عدد إجراءات الحجز والتحصيل . ذلك أنه وإن كان قد أحال إلى قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . بشأن إجراءات الحجز والتحصيل للضريبة المستحقة على الشركة في المادة ١٠٦ منه . إلا أنه قد عدد إجراءات الحجز والتحصيل الخاصة به . هذا بالإضافة إلى قيد المادة ٦١٨ الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الأمر الذي أفسح المجال لظهور كثير من المعوقات التي تعانى منها مصلحة الضرائب على الدخل ، لتحصيل دين الضريبة المستحقة على الشركة .

ولقد درج الفقه على تقسيم الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع هي شركات الأشخاص ، والأموال ، وذات الطبيعة المختلطة . إلا أن هذا التقسيم لم يلقى قبولًا لدى البعض الآخر من الفقه مع الوضع في الإعتبار أنه لا وجود لهذا التقسيم بالنسبة للشركات المدنية حيث أن أحكامها موحدة خاصة بالنسبة لمركز القانوني للشركاء ومسئoliتهم عن ديونها .

وقد حسم المشرع أشكال الشركات التجارية بإحالته في المادة ( ٢/١٠ ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . إلى القوانين المتعلقة بالشركات لحصر أشكال الشركات التجارية ، أيًا كان غرضها ، وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة ، والمساهمة والتوصية بالأسمهم وذات المسئولية المحدودة . إلا أن المتأمل في القوانين المتعلقة بالشركات يصل إلى أن لكل شركه مفهوم وطابعًا وأحكام مغایرة البتة عن الأخرى ، وأحياناً يجد التشابه يصل إلى حد التطابق

تقريباً . ويعاظم تكرار التعرض لعبارة أو لفظ الشريك المتضامن - الشريك الموصي - المساهم .

فإذا كان المعنى اللغوي للشريك والمساهم يعني المشاركة والمساهمة في تجارة ما ، وهذا يتفق إلى حد بعيد - بل - ويصل إلى درجة التطابق مع المعنى الاصطلاحي للشركة بصفة عامة . حيث أن المشرع حال تعريفه لها بالمادة (٥٠٥) مدني نص على أنها " عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي .....".

فإن المشرع نجده حال تعريف شركة التوصية البسيطة (أو بالحصص) بأنها " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإداره يسمون موصيين " (م ٢٣) من المجموعة التجارية . فقد أطلق لفظ الشريك حال الحصة وحال التضامن ، وأطلق لفظ الموصي حال تحديد المسئولية وإن كانت الحصة هي رأس مال الموصي دون السهم للطبيعة القانونية للشركة.

ونجد المشرع قد سلك ذات النهج حالتناوله تعريف شركه التوصية بالأسماء بالمادة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسماء متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر .....، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئوليته غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي إكتتب فيها " .

وزاد الموقف جلاء حال تناول المشرع تعريف شركة المساهمة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركه ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون . وتقتصر مسئوليته المساهم على أداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما إكتتب فيه من أسهم ...." حيث أطلق المشرع لفظ المساهم دون الشريك حال كون السهم محل رأس مال الشركة ، وحال تحديد مسئوليته المساهم عن ديون الشركة .

ويستنتج من ذلك أن المشرع إتجهت إرادته ضمنياً إلى إبراز التفرقة بين الشريك والمساهم ، بأن جعل معيار التفرقة بينهما هو مدى المسؤولية عن ديونها . فقرن لفظ الشريك بالمسؤولية المطلقة عن ديون الشركة .

وأطلق لفظ المساهم حال المسئولية المحدودة عن ديون الشركة ، كما هو الحكم في شركة المساهمة والتوصية بالأأسهم والتوصية بالبساطة بالنسبة للشريك الموصي .

وعلى ذلك يمكن تعريف الشريك بأنه ” كل من إشتراك مع آخر في مشروع مالي بحصة أيا كانت ويسأل بالتضامن عن ديون الشركة ” .

ويعرف المساهم بأنه ” كل من ساهم مع آخر أو أكثر في مشروع مالي بسهم أو أسهم وتقصر مسئoliته عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها ” .

ويتبين مما تقدم أن المعنى اللغوي للشريك والمساهم يعني المشاركة والمساهمة في تجارة ما ، وهذا يتفق إلى حد بعيد - بل - ويصل إلى درجة التطابق مع المعنى الاصطلاحي للشركة بصفة عامه . حيث أن المشرع حال تعريفه لها بالمادة (٥٠٥) مدني نص على أنها ” عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي .....”.

غيرأن المشرع نجده حال تعريف شركة التوصية البسيطة ( أو بالحصص ) بأنها ” هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإداره يسمون موصيين ” ( م ٢٣ ) من المجموعة التجارية . فقد أطلق لفظ الشريك حال الحصة وحال التضامن ، وأطلق لفظ الموصي حال تحديد المسئولية وإن كانت الحصة هي رأس مال الموصي دون السهم للطبيعة القانونية للشركة .

ونجد المشرع قد سلك ذات النهج حال تناوله تعريف شركه التوصية بالأأسهم بالمادة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها ” شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر .....، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئوليه غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي يكتتب فيها ” .

وزاد الموقف جلاء حال تناول المشرع تعريف شركة المساهمة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها ” شركه ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون . وتقصر مسئوليه المساهم على أداء قيمة الأسهم التي يكتتب فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يكتتب فيه من أسهم ....” حيث أطلق المشرع لفظ المساهم دون الشريك

حال كون السهم محل رأس مال الشركة ، وحال تحديد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة .

ويستنتج من ذلك أن المشرع إتجهت إرادته ضمنياً إلى إبراز التفرقة بين الشريك والمساهم ، بأن جعل معيار التفرقة بينهما هو مدى المسؤولية عن ديونها. فقرن لفظ الشريك بالمسؤولية المطلقة عن ديون الشركة .

وأطلق لفظ المساهم حال المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة ، كما هو الحكم في شركة المساهمة والتوصية بالأسماء والتوصية بالبساطة للشريك الموصي .

وعلى ذلك يمكن تعريف الشريك بأنه ” كل من إشتراك مع آخر في مشروع مالي بحصة أيا كانت ويسأل بالتضامن عن ديون الشركة ” .

ويعرف المساهم بأنه ” كل من ساهم مع آخر أو أكثر في مشروع مالي بسهم أو أسهم وتقصر مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها ” .

ومن ثم يثار التساؤل عن مدى مسؤولية الشريك والمساهم عن دين الضريبة المستحق على الشركة في كل طور من أطوار حياتها حتى إنقضائها بل وتصفيتها وهو محل موضوع الرسالة .

ويرى الباحث تقسيماً عاماً للبحث ، معياره النظر إلى شخصية الشريك والمساهم وتعهاته ومدى مسؤوليته تجاه الشركة . وهو تقسيم الشركاء إلى شركاء متضامنون وشركاء غير متضامنون (المساهم - الموصي ) .<sup>(١)</sup>

وللوصول إلى الغاية من هذه الدراسة فإننا سنتبع المنهج العلمي الإستباطي في التحليل وإخلاص النتائج ، وذلك لبيان المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة وذلك في ظل أحكام القانون التجاري والتشريعات المتعلقة بالشركات . وفي ظل أحكام التشريع الضريبي بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وبصفة خاصة المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية المقيمة وغير المقيمة بالنسبة للأرباح الناتجة عن نشاط التجاري والصناعي والمرتبات وما في حكمها . وذلك مع بيان أوجه الفصل والالتقاء بين التشريعين بشأن المسؤولية عن دون الشركة ومسؤولية القائمين عليها .

---

<sup>(١)</sup> يذكر أن هذا التقسيم مستلهم من الأستاذ الدكتور : رضا السيد عبد الحميد بمؤلفه : الشركات التجارية في القانون المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ص ٢١ .

ونستهلها بباب تمهدى لبيان التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ، وماهية الشخص الإعتباري فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم يعقب ذلك بابين : الأول لبيان المركز القانوني للشريك الملتضامن ، والثانى للشريك غير الملتضامن ( المساهم - الموصى ) فيما يتعلق بدين الضريبة المستحق على الشركة ، ثم يعقب ذلك الخاتمة لتلخص أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتحصيات ومقترنات وذلك تبعا للتقسيم التالى :

الباب التمهيدى : التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ومفهوم الضريبة على الدخل .

الباب الأول ، المركز القانوني للشريك الملتضامن فيما يتعلق بالضريبة المستحقة على الشركة .

الباب الثانى ، المركز القانوني للشريك غير الملتضامن ( المساهم - الموصى ) فيما يتعلق بالضريبة المستحقة على الشركة .

**والله ولى التوفيق**

## **الباب التمهيدى**

### **التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ومفهوم الضريبة على الدخل**

يقتضى الأمر قبل الولوج إلى صلب موضوع هذا البحث أن نحاول تحديد مدلول ومفهوم بعض المصطلحات التجارية والضرورية . التي ترتبط ارتباطا ضروريا وموضوع البحث والدراسة . وذلك كتمهيد ودخل يمكن من خلاله وضع حدود فاصله لكل مصطلح . الأمر الذى ييسر مهمة البحث عن المركز القانونى للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة .

ونظراً لعدد التشريعات المنظمة للشركات فى مصر تبعاً لاختلاف شكلها القانوني لزم تحديدها ، ولإكمال عنوان موضوع الرسالة يتبع تحديد ماهية ومفهوم الضريبة على الدخل وبيان ممولها - المكلف أو الملزם بأدائها، وما هى الإعفاءات الضريبية الممنوحة له ، حتى نتمكن من ضبط إطار الضريبة المستحقة على الشركة .

**وعلى ذلك فإننا سنتناول بحث الباب التمهيدى في فصلين على النحو التالي :-**

**الفصل الأول : التشريعات المنظمة للشركات فى مصر .**

**الفصل الثاني : مفهوم الضريبة على الدخل فى ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ .**